# خصوصيات نظام المواريث في القانون المغربي[1]

د.كمال بلحركة
أستاذ بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
نائب العميد الكلف بالبحث العلمي
جامعة ابن زهر أكادير

## توطئة:

ينبني القانوني المغربي المنظم للمواريث والوصايا على الشريعة الإسلامية المستندة لنصوص القرآن والسنة وللاجتهاد المعاصر. ويتميز قانون الإرث بتأسيسه على مبادئ جعلته نظاما مكتمل ومنتظم البناء والقواعد ومتناسقا مع باقي أحكام الشريعة الإسلامية المنظمة لجميع مجالات الحياة من عبادات وعادات ومعاملات وجنايات، ومع باقي القواعد المنظمة للأسرة خطبة وزواجا وطلاقا ونفقة ورضاعا وحضانة. كل ذلك باستحضار البعد الاجتماعي والإحساني والتكافلي والاستخلافي للمال في الفكر الإسلامي.

وفي هذا العرض سؤركز على خصوصية نظام الإرث في القانون المغربي باعتباره جزءا من نسق نظام الشريعة الإسلامية، إذ لا يمكن النظر إلى أحكام الإرث إلا باعتبارها جزءا من نسق منتظم ومتكامل.

وتتجلى هذه الخصوصية في ارتكاز نظام الإرث وانبنائه على مجموعة من المبادئ والقيم تؤطر أحكامه وتنظم جزئياته.

---

1 - هذا البحث نشرت نسخته باللغة الفرنسية في المجلة العلمية البرتغالية:
Instituto Superior Manuel Teixeira Gomes, JURISMAT 2014, 79-88.

## أولا: مقدمات وملاحظات

قبل الحديث عن بعض المبادئ والقيم الناظمة لقانون الإرث المغربي أنبه على مقدمات ومسائل ضرورية:

**الأولى**: لا يقبل أي حديث عن نظام الإرث في الإسلام إلا في ظل مجتمع متأسس على العدل السياسي والاقتصادي والاجتماعي، مجتمع يقتسم جميع أفراده المال والسلطة، وينعمون جميعا بجميع الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ومتى اختل شرط العدل اضطربت الأحكام الناظمة للمجتمع، لأن العدل لا يتبعض ولا يتجزأ كما هو الإنسان كائن لا يتجزأ. متى تجزأ انعدم.

**الثانية**: إن أحكام الإرث جزء من نسق منتظم من الأحكام المنظمة لحقوق وواجبات جميع أفراد المجتمع ومؤسساته في ظل مجتمع العدل والإنصاف، وعليه لا يمكننا النظر للحقوق المتعلقة بالتركة ولا إلى نظام الإرث من حيث أسبابه وشروطه وموانعه، ولا من حيث أنصبة الورثة وحقوقهم، إلا بإزاء باقي الأحكام المنظمة للأسرة من خطبة وزواج ومهر ونفقة وحضانة وطلاق وعدة ومتعة. وكل ذلك بإزاء أسباب الملكية في الشريعة التي يعتبر الإرث أحدها وآخرها.

**الثالثة**: إن بعض أحكام الإرث تحتاج لتجديد نظر وفهم معاصر وفق مقاصد الشريعة في المجتمعات المعاصرة، وذلك وفق ضوابط وشروط تحقق مقصد المشرع من الإرث ومن المال والمنافع الموروثة؛ والتي بدورها تغيرت وتعددت. ويثمن في هذا السياق تقنين المشرع المغربي للوصية الواجبة لأبناء الابن المتوفي قبل أبيه، وتنصيصه في المدونة الجديدة عليها لأبناء البنت المتوفاة قبل أبيها أخذا من الاجتهاد بتغيير بعض القيم المجتمعية التي كانت تصون تلقائيا حقوق الأيتام من قبل جدهم وأعمامهم وأخوالهم؛ والتي غيبت بسبب المؤثرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الأسرة المغربية.

**الرابعة**: إن القانون المغربي لا زال مقصرا في حماية حقوق مالية أخرى متعلقة بمال الزوج وبتركته، لما لم يقنن ولم ينص على بعض الأحكام الضابطة لحقوق الميت ولحقوق غير ولحقوق المجتمع في مال الميت والمطلق، نذكر منها مثالا لا حصرا:

1 - حق المرأة والطفل في مال الميت باعتبارهما شركاء للرجل فيما اكتسبه من مال؛ متى كانا مشاركين في إنشائه أو تنميته أو حفظه كما أقرها فقه النوازل المغربي. هذا الفقه الذي راعى عرف المجتمع الذي تشتغل فيه المرأة والطفل مع الرجل؛ بل أكثر منه أو تشتغل دونه في كسب الثروة وتنميتها وتدبيرها وإدارتها. كما راعى الفقه أيضا اشتغال الطفل في البادية في تنمية ثروة أبيه أو أخيه أو أمه أو غيرهم دون أن تكون له أجرة.

إن المرأة أو الطفل في هذه الحالة قاما بعمل أو أعمال لا تجب عليهما شرعا، وتقتضي عرفا وشرعا وعقلا استحقاق أجرة لا يأخذانها. ومادامو مشتغلين دون أجرة أكسبهم الشرع صفة الشركاء لأن المالك هو الوحيد الذي يعمل في ماله دون أجر.

وقد فصل فقهاء المغرب بتدقيق حقوق المرأة والطفل في نوازل الكد والسعاية بعد وفاة الزوج أو الأب، وبعد وقوع الطلاق. لكن المدونة لم تنص على ذلك بتفصيل؛ إلا ما يبني عليه بعض القضاة اجتهادهم من إشارة المادة 400 من المدونة للرجوع للفقه المالكي فيما تقننه المدونة.

2 - حق المالك الذي لا وارث له في الوصية بجميع ماله لمن يشاء: فما دام المالك لا وارث له معلوم، فله صرف المال فيما يراه من مجالات تحقق منفعة للمجتمع أو لبعض أفراده.

3 - تقييد قسمة العقار الموروث بشروط تحقق المقصد الشرعي من العقار ومنفعته: من ذلك تدبير قسمة إرث الضيعات الفلاحية الكبرى والتي متى قسمت انعدمت منفعتها، وذلك مراعاة لمستقبل وحقوق الأجيال القادمة؛ وذلك بوضع حد أدنى لا يقبل القسمة، والتنصيص على حق الدولة في الشفعة في هذا المجال.

## ثانيا: المبادي المؤسسة لنظام الإرث في القانون المغربي

### المبدأ الأول: البعد الاستخلافي للمال

### المبدأ الثاني: مراعاة المصلحة العامة

### المبدأ الثالث: القرب والصلة بالميت

### المبدأ الرابع: مراعاة خصوصيات المرأة

**المبدأ الخامس: التمييز بين الحقوق والواجبات**

**المبدأ السادس: الإرث حق من الحقوق المتعلقة بالتركة**

**المبدأ السابع: الإرث سبب من أسباب الملكية المتعددة**

**المبدأ الأول: البعد الاستخلافي للمال**

يعتبر الفرد في الشريعة الإسلامية متصرفا في ماله نيابة عن المالك الحقيقي للمال؛ أي (الله تعالى) لذا قيد المشرع التصرف في المال في الحياة وبعد الموت بضوابط تحريم كل تصرف في المال لا يعود على المجتمع أو الفرد أو المال نفسه بالمنفعة؛ فمتى تقيد تصرف المالك بهذا الضابط قبل تصرفه، وإذا أخل بذلك منع قضاء من التصرف في ماله بالحجر عليه. وتحقيقا لهذا المبدأ قيد نظام الإرث والوصايا بمجموعة من الضوابط والشروط منها:

1 ـ **الإرث آخر ما يخرج من تركة الميت**: بعد تصفية أربعة حقوق لغير الورثة متعلقة بالتركة منها ديون وحقوق. كما نصت المدونة: "تعلق بالتركة حقوق خمسة تخرج كالتالي:

- الحقوق المتعلقة بعين التركة.
- نفقات تجهيز الميت بالمعروف .
- ديون الميت.
- الوصية الصحيحة النافذة .
- المواريث بحسب ترتيبها في هذه المدونة."[2]

2ـ **تكفل المشرع بتحديد ضوابط وقواعد تقسيم الإرث**: فلا يمكن للمالك تحديد الوارث من غيره[3]، وإنما له بعد موته التصرف في الثلث فقط بالوصية وفق شروط؟[4] نذكر منها :

2 - (المدونة: المادة 322).

3 - (المدونة: المادة 329).

4 - (المدونة: المادة 277).

أ- أن تحقق معروفا لفرد أو لمؤسسة أو للمجتمع[5].

ب- عدم الإضرار بالورثة ولو كانت بجزء قليل من المال يكون الورثة أحوج إليه من الغير[6].

ت- عدم تجاوز الثلث[7].

ث- أن يقبلها الموصى له[8].

ج- لا تنفذ إلا بموت الموصي: فللموصي تعديل أو إلغاء الوصية قبل وفاته[9].

**المبدأ الثاني: مراعاة المصلحة العامة**

من أهم قواعد الشريعة. تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ويظهر ذلك في عدة أحكام منها:

1 - الدولة وارث من لا وارث له: أعمل المشرع المغربي قانون الرد[10] على جميع أصحاب الفروض، وجعل الخزينة العامة للمملكة محل بيت المال وارثة بالتعصيب لمن لا وارث له[11].

2 - الحرص على توزيع الثروة وعدم جمعها في يد فئة محدودة تستبد بها دون باقي أفراد المجتمع. قال تعالى: "كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم".

---

5 - (المدونة: المادة 308، 309، 310).

6 - (المدونة: المادة 280، 300، 299، 291).

7 - (المدونة: المادة 301).

8 - (المدونة: المادة 314).

9 - (المدونة: المادة 296).

10 - بموجب الظهير: 154-62-1 بتاريخ 29 جمادى الأولى 1382 موافق: 29 أكتوبر 1962. الذي نص على: "إذا كانت للدولة حقوق إرثية بصفتها وارثة بالتعصيب، فإن الحظ الذي ينوب بيت المال يتخلى عنه للورثة الفرضيين إن كانوا موجودين، ويوزع هذا الحظ بين الشركاء في الإرث بالنسبة للجزء الموروث المخصص لكل واحد منهم.".

11 - نصت المادة 349 من المدونة على أن: "بيت المال - عاصب - إذا لم يكن هناك وارث، حيث تتولى السلطة المكلفة بأملاك الدولة حيازة الميراث. فإذا وجد وارث واحد بالفرض رد عليه الباقي، وإذا تعدد الورثة بالفرض؛ ولم تستغرق الفروض التركة رد عليهم الباقي حسب نسبهم في الإرث.".

3 – تشريع المخارجة والمعاوضة بين الورثة[12]: حرصا على بقاء مصلحة العقار والمنافع والعروض الموروثة. من ذلك مبادلة دار بأرض أو بماشية أو غير ذلك مما يتفق عليه الورثة.

4 – حق الورثة في الشفعة: حماية للشركة من ضرر محتمل من الشريك الجديد.

5 – بيع الصفقة[13]: قد يؤدي اقتسام الثروات أحيانا إلى فقدان العقار لقيمته التي من أجلها جعله المشرع عصب الحياة؛ ومن استقرار الإنسانية المادي والاجتماعي وجعل الإنسان مستخلفا فيه بالعدل والمعروف؛ قال تعالى: "وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه"[14]. فتقسيم الضيعات الفلاحية مثلا سيؤدي إلى هدم القاعدة الأساسية للاقتصاد الفلاحي، وكذا تقسيم الشركات والعقارات. ولكن الشريعة احتياطا لما ذكرت شرعت بموازاة الإرث أحكام الشفعة والمخارجة بين الورثة. كما اجتهد الفقهاء المغاربة منذ قرون في الحرص على اجتماع تلك الثروة بإعمالهم "بيع الصفقة" الذي يلزم بموجبه باقي الشركاء بالتصفيق -الموافقة والمصادقة- على بيع العقار أو المنافع المشتركة في صفقة واحدة بمجرد بيع أحد الشركاء فقط. وقد فصل الفقهاء في حكم هذا البيع وأنه لا يختص بالعقار بل هو جار في كل ما لا يقبل القسمة من عقار وعروض وحيوان وغيرها وجار أيضا في بيع المنافع. والغريب في القانون المغربي عدم تقنينه لهذا البيع رغم أهميته في حفظ العقار والمنافع من القسمة التي قد تلحق به ضررا وتعدم منفعته أو تقلل من جدواها.

**المبدأ الثالث: القرب من الميت**

تحديد الوارث من غير الوارث لا يرجع إلى إرادة المورث، و لا لحسن علاقة الوراث بالميث أو سوئها ؛ إنما يعتبر فيه سببان هما: القرابة و الزوجية؛ و لهذين السببين

---

12 – عرف المشرع المغربي المعاوضة: "المعاوضة عقد بمقتضاه يعطي كل من المتعاقدين للآخر على سبيل الملكية، شيئا منقولا أو عقاريا أو حقا معنويا، في مقابل شيء أو حق آخر من نفس نوعه أو من نوع آخر" (قانون الالتزامات والعقود: الفصل 619).

13 – بيع الصفقة: بيع أحد الشركاء جميع المال المشترك الذي لا يقبل القسمة لشخص أجنبي عن الشركة في صفقة واحدة، فيخير الشركاء بين التصفيق؛ أي الموافقة على بيع شريكهم أو ضم نصيبه إلى أنصبتهم. وقد جرى بيع عمل فقهاء المغرب في العقار أو المنافع التي تضيع منافها وقيمتها بالقسمة.

14 – (سورة الحديد: 7).

في الشريعة وفي القانون أيضا آثار عديدة وعميقة على الأحكام في العبادات و العادات و المعاملات والجنايات و الشهادات و غيرها. لذا نصت المدونة على أن: "أسباب الإرث كالقرابة والزوجية أسباب شرعية، لا تكتسب بالتزام ولا بوصية، فليس لكل من الوارث أو الموروث إسقاط صفة الوارث أو الموروث، ولا التنازل عنه للغير"[15].

1. **القرابة**[16]: معيار استحقاق الميراث هو قرابة الوارث بالميت دون النظر للعلاقة بين الورثة فيما بينهم، ويرتب الورثة من حيث استحقاقهم للميراث بحسب قوة القرب من الميت بغض النظر عن نوعه أو جنسه فيقدم الأبناء إناثا وذكورا، ثم الأب والأم والجد والجدة، ثم الإخوة إن لم يوجد الأبناء والأب، فالأعمام و أبناؤهم بشرط عدم وجود الإخوة .

2. **الزوجية**[17]: للزوجة حق في مال الزوج بمجرد العقد ولو لم يقع الدخول وذلك تعظيما وتقديسا من الشريعة لميثاق الزواج، كما أن حق الزوجة في المال بعد وفاة الزوج مستقل عن باقي الحقوق التي تجب لها على الزوج قبل وفاته من: سكن و نفقة تشمل الملبس والمركب والتنقل والتطبيب والتدريس؛ أو ديون إن كانت لها عليه لأن الذمة المالية للزوجة مستقلة تماما عن ذمة الزوج فلو أنفقت عند عسره على نفسها وأبنائها لزمه ذلك دينا في ذمته.

**المبدأ الرابع: مراعاة خصوصيات المرأة**

رعت فلسفة الميراث في التشريع المغربي خصوصية المرأة وحماية حقوقها في الميراث بالتزامن مع باقي حقوقها على أبيها وإخوتها وأعمامها وزوجها ومطلقها وأبنائها من وجوه نستعرض منها:

**تفصيل المشرع في أحوال ميراث المرأة واستحضار جميع أحوالها وصلاتها بالميت:** بحيث أقر لها نصيبا في الميراث باعتبار جميع الصفات التي تربطها بالميت سواء أكانت: زوجة، أما، بنتا، بنت ابن، أما، جدة، أو أختا سواء شقيقة أو لأم أو لأب.

---

15 - (المدونة: المادة 329).

16 - الصلة بالميت سواء مباشرة كالبنوة والأبوة والأمومة، أو غير مباشرة ؛ أي بواسطة: كالأخوة والعمومة، والجدودة.

17 - ترث الزوجة بمجرد العقد الصحيح، ولو لم يقع الدخول.

| 2 | | |
|---|---|---|
| 1 | بنت | 1/2 |
| 1 | أخ | ع |

| 2 | | |
|---|---|---|
| 1 | أخت شقيقة | 1/2 |
| 1 | عم | ع |

| 2 | | |
|---|---|---|
| 1 | أخت لأب | 1/2 |
| 1 | عم | ع |

| 2 | | |
|---|---|---|
| 1 | بنت ابن (وإن نزلت) | 1/2 |
| 1 | أخ | ع |

| 6 | | |
|---|---|---|
| 1 | أخت لأم | 1/6 |
| 5 | عم | ع |

| 4 | | |
|---|---|---|
| 1 | زوجة | 1/4 |
| 3 | ابن | ع |

| 3 | | |
|---|---|---|
| 1 | أم | 1/3 |
| 2 | أخ | ع |

| 6 | | |
|---|---|---|
| 1 | جدة لأب | 1/6 |
| 5 | ابن | ع |

| 6 | | |
|---|---|---|
| 1 | جدة لأم | 1/6 |
| 5 | ابن | ع |

**1 - مراعاة عمل المرأة والطفل**: سواء كانت زوجة أو بنتا أو أختا أو غير ذلك، فمتى اكتسب المال بعملها مع الزوج فيه؛ فهي له فيه شريكة. لذا تستحق جزءا من المال المكتب بحق الشركة، وجزءا ثانيا بحق الإرث. و دليلنا قضاء الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لامرأة رفعت أمر حرمان الورثة لها من مال زوجة اشتركت معه في اكتسابه. وللأسف فالمشرع المغربي لم يفصل في هذا الحق للمرأة العاملة مع الزوج أو الشريكة معه في الكسب أو مع غيرها كأخيها أو أبيها أو ابنها أو غيرهم، و لم تفصل كذا في حق الطفل مما ذكر. لأن المادة 400 من المدونة عامة في التنصيص على الرجوع للمذهب المالكي فيما لم يرد في المدونة؛ رغم تفصيل فقهاء المالكية في حقوق المرأة والطفل العملين في الكسب مع ذويهم.

**2 ـ ميراث المطلقة**: انتهاء عقد الزواج لا يلغي حق المرأة في الإرث في حالات حمى فيها المشرع المرأة من الضرر الذي قد يلحقها بتعسف الزوج في الطلاق منها:

أ ـ المطلقة في مرض الموت: ترث المطلقة ثلاثا في مرض الموت مطلقها أبدا ولو تزوجت بعده وأنجبت؛ عقابا له بنقيض قصده حرمانها من الميراث.

ب ـ المطلقة طلاقاً رجعيا: ترث مطلقها ما لم تنته عدتها، لأن الطلاق الرجعي لا ينهي مطلقا الرابطة الزوجية؛ لذا فما دامت المرأة رهينة قرار الزوج فإن لها الحق في الميراث ما لم تنته عدتها.

**المبدأ الخامس: التمييز بين الحقوق والواجبات**

يميز المشرع المغربي في بعض الحالات بين ميراث الذكر والأنثى من نوع ودرجة واحدة من القرابة مستحضرا في ذلك نسقية ونظام الأسرة في الزواج والمعاملات والنفقة التي يعتبر الإرث جزءا من منظومته، لما لهذا النسق العام من أحكام لها من أثر على الذمة المالية للزوجة والأبناء؛ من ذلك:

**1- المهر**: مبلغ من المال يقدمه الزوج لزوجه حين العقد وهو ركن في العقد، يبرهن به الزوج على تحمله لنفقات ومسؤولية الزواج التي تجب على الزوج دون

الزوجة، والمهر يتفق على قدره الزوجان[18]، فمتى اتفقا على قدره ـ في العقد ـ وجب للزوجة سواء تسلمته كله أو بعضه فقط. ويصير حقا للزوجة لا يسقط بالتقادم، ويجب بالدخول وبموت الزوج[19].

2- **تجهيز البنت للزواج ونفقة العرس تجب على الأب ومن ماله:** جرى عرف المغاربة في الزواج على تكفل الأب بتجهيز ابنته للزواج، وذلك بشراء الحلي والثياب وبعض متاع بيت الزوجية، مما يكلف الأب مبالغ مهمة تكون غالبا أضعاف الصداق؛ وأضعاف ما قد ترثه البنت حسب عرف كل منطقة. ويصير جهاز البنت ملكا خالصا لها[20]ليس لأبيها استرداده، ولا يشاركها زوجها في ملكيته.

3- **استقلال الذمة المالية للزوجة:** الزوجة مستقلة بمالها عن الزوج سواء في المال الذي تكسبه من عملها أو إرثها أو غير ذلك من طرق الكسب ووسائله. ولا يحق للزوج التصرف في مال الزوجة إلا ما جادت به، ولا يحق له التدخل في تدبيرها ودارتها لمالها. ولو أنفقت الزوجة من مالها الخاص على الزوج إن أعسر صارت نفقتها دينا ممتازا تعمر به ذمة الزوج، وإن مات يخرج من ماله أولا قبل تقسيم الإرث.

4- **النفقة:** الأصل أن نفقة كل إنسان من ماله، وتجب النفقة في القانون المغربي على الغير بثلاثة أسباب: الزوجية والقرابة والالتزام[21]. وتشمل النفقة مجموعة من الضروريات والحسينيات والكماليات بحسب يسر المنفق وتشمل النفقة: السكنى والمأكل والمشرب والمركب والتنقل والتطبيب والتعليم[22]. وقد أعفت الشريعة الإسلامية المرأة من النفقة في أغلب الحالات، نذكر منها:

---

18 - مدونة الأسرة: (المادة: 26).

19 - مدونة الأسرة: (المادة: 29، 33).

20 - مدونة الأسرة: (المادة: 34).

21 - مدونة الأسرة: (المادة: 187).

22 - مدونة الأسرة: (المادة: 189) نصت المادة أنها تشمل الضروريات فقط، وهذا مجانب للصواب بل تشمل الضروريات والتحسينيات والكماليات، كما أن هذه الأخيرة تختلف باختلاف وضع الزوج المادي.

**1.4. النفقة على الأبناء**: تجب نفقة الأبناء على الأب بحسب الحالات التالية[23]:

أ ـ نفقة البنت: تجب نفقة البنت أبدا على أبيها ما لم تتزوج أو يكون لها مصدر كسب، فإن لم يكن لها أب فتجب على عصبتها بالترتيب المحدد للعصبة في الميراث[24]. فإن طلقت أو صارت أرملة ولا كسب لها فتجب نفقتها على الأب وعلى عصبتها بالترتيب السابق.

ب ـ أما الذكور: فتجب نفقتهم على أبيهم أو عصبتهم إلى أن يبلغوا سن الرشد (18سنة)، أو خمسة وعشرين سنة (25) بالنسبة للذين يتابعون دراستهم.

ج ـ أما الأبناء المصابون بإعاقة ذهنية أو بدنية أو العاجزين عن الكسب فتستمر نفقته عليهم أبدا .

**2.4 نفقة الزوجة**: ألزمت الشريعة الزوج وحده دون الزوجة بالنفقة على مؤسسة الأسرة المكونة من الأبناء والزوجة. تجب لها النفقة بمجرد الدخول أو دعوة الزوجة زوجها للبناء[25] ومتى امتنع الزوج عن النفقة؛ فللزوجة المطالبة بها قضاء بحيث تقضي بوجوبها وتحدد إجراءات تنفيذ حكمها بالحجز على مال الزوج أو الاقتطاع المباشر من منبع الريع أو الأجر الذي يتقاضاه[26]. ولو أعسر الزوج أو غاب وأنفقت الزوجة من مالها على نفسها أو على أبنائها أو على زوجها أو على من تجب على زوجها النفقة عليه[27] صار ما أنفقت دينا في ذمة الزوج[28]

---

23 – مدونة الأسرة: (المادة: 198).

24 – يقدم الأب ثم الأبناء ثم الإخوة ثم الجد ثم الأعمام .

25 – مدونة الأسرة: (المادة: 194).

26 – مدونة الأسرة: (المادة: 191).

27 – كنفقة الزوجة مثلا على أبوي الزوج، أو على إحدى زوجاته، أو على أبنائه من غيرها، أو على من التزم الزوج بالنفقة عليه.

28 – أنبه هنا على أن المادة 199 من المدونة جانبت الصواب لما نصت على وجوب نفقة الأم الموسرة على الأبناء بمقدار ما عجز عنه الأب، دون التنصيص على رجوعها على الأب بالنفقة متى زال عسره. وهو رأي الظاهرية، على خلاف قواعد المذهب المالكي.

3.4 نفقة الزوجة أثناء دعوى الطلاق: تجب على الزوج نفقتها سواء كانت مقيمة معه، أو لدى أحد أقاربه، أو أقاربها، أو في دار الثقة[29].

4.4 نفقة المطلقة طلاقا رجعيا: تجب لها النفقة والسكنى للمطلقة رجعيا [30].

5.4 نفقة المطلقة طلاقا بائنا: تجب لها النفقة والسكنى إذا كانت حاملا حتى تضع حملها، أما غير الحامل فتجب لها السكنى فقط في فترة العدة[31][32].

6.4 نفقة الأم: نفقة الأم والأب المعسرين تجب على أبنائهم بحسب يسر الأبناء لا بحسب ميراثهم[33].

7.4 نفقة الرضاع: أجرة رضاع الولد تجب على المكلف بنفقته[34]. قال تعالى: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين"[35]، وعليه فأجرة الرضاع واجبة على الأب ثم أم الرضيع إن أعسر الأب[36]، فإن زال عسر الأب صار ما أنفقت أم الرضيع دينا تعمر به ذمته، وهو مذهب المالكية ولم تفصله المدونة.

---

29 - دور الثقة هي منازل تحتوي على مساكن وبيوت كانت تابعة للمحكمة، معدة لإقامة الزوجة عند وقوع نزاع أو دعوى مع الزوج ريثما يتم الصلح أو الحكم، كما تسكنها المعتدة بأمر من القاضي لما لا ترغب في الاعتداد في بيت زوجها، أو بيت أحد أقاربه أو أحد أقاربها. وترعى نزيلات هذه الدور نساء أمينات عرفن ب"العريفات" يسهرن على خدمة ورعاية النزيلات وأبنائهن بإشراف القضاء. ونظام دور الثقة أهمل بعد الحماية واندثر بعد الاستقلال. (أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية :308/1).

30 - مدونة الأسرة: (المادة: 196).

31 - العدة أجل حدده الشارع للمرأة المطلقة أو المتوفى زوجها أو المفسوخ عقد زواجها، بحيث تمنع طيلة المدة من الزواج حفظا للنسب من الاختلاط لأنها قد تكون حاملا من المطلق أو المتوفى ثم تتزوج ويلحق حملها من الأول بالزوج الجديد. وتختلف مدة العدة بحسب حال المرأة وسبب إنهاء العقد.

32 - مدونة الأسرة: (المادة: 196).

33 - مدونة الأسرة: (المادة: 203).

34 - مدونة الأسرة: (المادة: 201).

35 - (سورة البقرة: 233).

36 - دليل عملي لمدونة الأسرة: ص 123.

**5- المتعة** [37]: مبلغ من المال يجب أن يقدمه الزوج لزوجته عند الطلاق جبرا لخاطرها وتخفيفا للتضرر الذي قد يلحقها بسبب الطلاق. وقد اختلف الفقهاء في وجوبها بحسب نوع الطلاق وأسبابه. والمتفق عليه وجوبها على المطلق متى كان سببا في الطلاق. أما إذا كان من الزوجة فلا متعة لها والصواب في نظري مذهب الظاهرية الذي يرى وجوب المتعة في كل طلاق بغض النظر عن سببه أو مسببه[38]. أما قدر المتعة فيرجع للقاضي الذي ينظر إلى الوضع المادي للزوج ومآل وضع الزوجة الاجتماعي بعد الطلاق. أما قول بعض الفقهاء بأن الحد الأعلى للمتعة هو ربع الصداق[39] فلا دليل لهم عليه، بل المفهوم من الآية وجوب إحسان الزوج لمطلقته والإحسان لا حد له.

**المبدأ السادس: الإرث حق من الحقوق المتعلقة بالتركة**

الإرث حق للورثة لا ينالونه إلا بعد إخراج حقوق مالية أربعة متقدمة عليه نص عليها قانون الأسرة المغربي، فإن فضل عن هذه الحقوق شيء يقسم بين الورثة، يعتبر حق الورثة آخرها مرتبة[40].

**المبدأ السابع: الإرث سبب واحد من أسباب الملكية المتعددة**

الإرث و الوصايا ليسا المدخل الوحيد لنقل أو لاكتساب المال أو المنفعة؛ بل هناك أسباب أخرى أهم منها وهي الأصل: البيع، الكراء، الهبة، الصدقة، الوقف،

---

37 - قال تعالى: "لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين، وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين" (سورة البقرة: 236). وقال سبحانه:"يا أيها الذين إذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا" (سورة الأحزاب: 49).

38 - لأن الآية تأمر بصيغة الوجوب "ومتعوهن"، "فمتعوهن".

39 - أشار لذلك الأستاذ محمد ابن معجوز، أنظر (أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية: 311/1).

40 - مدونة الأسرة: (المادة: 322).

الهدية، العارية[41]، العرية[42]، العمرى[43]، المنحة[44]، النحلة[45]، الإرفاق[46]، التنزيل[47]، والوصية...

ويمكن للموروث قبل و فاته أو بعدها نقل ما شاء من مال أو حقوق مالية أو منافع بصفة نهائية أو بصفة مؤقته إلى وارث أو غيره بطريقة من الطرق المذكورة بحسب تقدير المالك دون إضرار بالمصلحة العامة أو بمصلحة الورثة.

## خاتمة

إن الخصوصيات والسمات التي طبعت نظام الإرث في القانون المغربي كانت لها آثار مهمة على المجتمع المغربي وعلى باقي الحضارات و المجتمعات الغربية أيضا.

فعلى مستوى المجتمع يعتبر نظام الإرث جزءا مهما ومؤثرا في استقرار وتماسك الأسرة المغربية بتأسيسه وحفظه للروابط الاجتماعية والروحية والمالية داخلها؛ مما جعلها عصية على التفكك والانشطار. كما يعمق التلاحم الاجتماعي للأسرة بالمجتمع إذ يحفظ الحقوق المالية لأفراد الأسرة وغيرهم سواء أكانت هذه الحقوق مكتسبة بحكم الإرث؛ أو مستحقة بموجب الديون والوصايا وحق الكد والسعاية أو غيرها من الحقوق الواجبة في الإرث لغير أفراد الأسرة؛ مما مكن من إعادة تقسيم الثروة التي جمعها الميت على أفراد الأسرة وعلى غيرهم و منع تكديسها في يد فرد أو فئة واحدة.

---

41 - العارية: «ما يُعطى ليستوفي منافعه ثم يرد. (طلبة الطلبة: 235).

42 - العرية: هبة منفعة أو غلة الشجر مدة معلومة. (طلبة الطلبة: 235).

43 - العمرى: «هبة غلة الأصول طول حياة المعمر، أو مدة معلومة.».

44 - المنحة: «ما يُعطى ليتناول ما يتولد منه: كالثمر واللبن ونحوه ثم يرد الأصل.» (طلبة الطلبة في اصطلاحات الفقهاء: 235).

45 - النحلة: العطية لذوي الرحم. (منح الجليل شرح مختصر خليل:69/3).

46 - الإرفاق: «أن يرفق جاره بجدار أو سقي أو طريق أو قاعة يبني فيها أو نحو ذلك.» (شرح المنهج: 431)، (منح الجليل:69/3).

47 - "التنزيل: إلحاق شخص غير وارث بوارث وإنزاله منزلته." (المدونة: المادة 317).

أما على مستوى تأثير نظام الإرث الإسلامي والفقه الإسلامي عموما في القوانين الغربية فهو جلي في كثير من الميادين والقوانين الغربية التي استلهمت بعضا من تشريعاتها من الفقه الإسلامي. وذلك راجع لما وجده الغرب في الفقه الإسلامي من أحكام تلائم وتوائم خصوصيات مجتمعاته، أو تحل بعضا من مشاكله سواء الأسرية أو المالية أو الحقوقية، ولما لمسوه من آثار إيجابية لهذه الأحكام على المجتمعات الإسلامية التي تواصلوا معها سياسيا أو تجاريا أو علميا أو بحكم الاستعمار الذي دام قرونا لبعض الدول.

1

# المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية

مجلة نصف سنوية محكمة

# Revue Marocaine pour la Gouvernance Juridique et Judiciaire


المدير المسؤول:
عبد الرحيم أضاوي

رئيس التحرير:
مروان عبادي

# الفهرس

افتتاحية ..... 5

## دراسات وأبحاث

- بعض جوانب عدم فعالية القانون الجنائي للأعمال

**د. محمد أحداف** ..... 9

- مقومات الوساطة الأسرية الناجحة: شذرات في معالم البناء وآليات التفعيل

**د. محمد المهدي** ..... 25

- خصوصيات نظام المواريث في القانون المغربي

**د. كمال بلحركة** ..... 55

- تأملات حول بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون الدنمركي

**ذ. أنس سعدون** ..... 71

- حجية البريد الالكتروني في الإثبات

**ذ. الرافة وتاب** ..... 91

- تأملات أولية في مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالدفع بعدم دستورية القوانين

**ذ. جمال العزوزي** ..... 101

- معيقات محاربة أشكال وأسباب الجريمة العابرة للحدود المغاربية

المغرب والجزائر نموذجا

**ذ. سعيد حموتي** ..... 125

- معيقات إدماج الأراضي السلالية في التنمية -المنع من التفويت نموذجا-

**ذ. سليمان المقداد** ..... 147

- أضواء نقدية حول طريقة انتخاب مكاتب الجماعات الترابية

**ذ. سعيد بـجـو** ..... 159

دور المؤسسة العسكرية في المشهد السياسي التركي

**ذ. محمد الخليفي** ..... 173

- خصائص مرجعية القانون الدولي لحقوق الإنسان

**ذة. فدوى بنبنعيسى**..... 183

قراءة في القرار رقم 20.14 المتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية

**ذ. عبد الرحيم أضاوي**..... 195

## أحكام وتعاليق

التعليق على قرار " منهجية وتطبيق"

**د. زلماط فؤاد** ..... 211

قرارات محكمة النقض..... 223

قرارات محاكم الاستئناف..... 244

أحكام المحاكم الابتدائية ..... 247

## نصوص ووثائق

قرار لوزير الداخلية رقم 218 (03 نونبر 2015) يقضي بتحديد كيفيات تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية ..... 261

## دراسات وأبحاث


بعض جوانب عدم فعالية القانون الجنائي للأعمال — د. محمد أحداف

مقومات الوساطة الأسرية الناجحة:
شذرات في معالم البناء وآليات التفعيل — د. محمد المهدي

خصوصيات نظام المواريث في القانون المغربي — د. كمال بلحركة

تأملات حول بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون الدنمركي — ذ. أنس سعدون

حجية البريد الالكتروني في الإثبات — ذ. الرافة وتاب

تأملات أولية في مشروع القانون التنظيمي المتعلق
بالدفع بعدم دستورية — ذ. جمال العزوزي

معيقات محاربة أشكال وأسباب الجريمة العابرة للحدود
المغاربية المغرب والجزائر نموذجا — ذ. سعيد حموتي

معيقات إدماج الأراضي السلالية في التنمية -المنع من التفويت نموذجا — ذ. سليمان المقداد

أضواء نقدية حول طريقة انتخاب مكاتب الجماعات الترابية — ذ. سعيد بجو

دور المؤسسة العسكرية في المشهد السياسي التركي — ذ. محمد الخليفي

خصائص مرجعية القانون الدولي لحقوق الإنسان — ذة. فدوى بنبنعيسى

قراءة في القرار رقم 20.14 المتعلق بتجريد مساطر
إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية — ذ. عبد الرحيم أشاوي


## أحكام وتعاليق


التعليق على قرار «منهجية وتطبيق» — د. زلماط فؤاد

قرارات محكمة النقض - قرارات محاكم الاستئناف - أحكام المحاكم الابتدائية


## نصوص ووثائق


قرار لوزير الداخلية رقم 218 (03 نونبر 2015) يقضي بتحديد كيفيات تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية



توزيع مكتبة الرشاد سطات

مطبعة الأمنية – الرباط 2016


70 درهما

# المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية

مجلة نصف سنوية محكمة

المدير المسؤول: عبد الرحيم أضاوي

رئيس التحرير: مروان عبادي



## اللجنة العلمية

| | |
|---|---|
| د: امحمد قزيبر | د: عبد السلام أحمد فيجو |
| د: أحمد أجعون | د: عبد السلام بنحدو |
| د: أحمد حضراني | د: عبد الكريم حيضرة |
| د: ادريس الفخوري | د: عبد الله حداد |
| د: الحسين أعبوشي | د: محمد الكشبور |
| د: جواد النوحي | د: محمد أحداف |
| د: خالد الغازي | د: محمد قوري اليوسفي |
| د: عبد الحفيظ بلقاضي | د: مصطفى أمعمر |



## الإدارة

الهاتف: 06.73.76.91.14 (+212)

البريد الإلكتروني: revue.m.g.j.j@gmail.com



إن المقالات التي تنشرها المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية تعبر عن الآراء الشخصية لأصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.

جميع حقوق النشر محفوظة

لا يسمح بأي إعادة للنشر ولو جزئيا للمواد المنشورة بهذا العدد.

توزيع:

مكتبة الرشاد - سطات

6 قيسارية الهرادي – ساحة محمد الخامس ص.ب.317، سطات المغرب

الهاتف/فاكس : 72 27 40 23 05 (+212)

الإيداع القانوني: 2016PE0121

ردمـــــــد : 2509-1611

مطبعة الأمنية - الرباط

الهاتف: 39 48 72 37 05 - الفاكس: 27 04 20 37 05

البريد الالكتروني: impoumnia@yahoo.fr